الأمم المتحدة
A/HRC/40/24
الجمعية العامة
Distr.: General
8 February 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأربعون
٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في هذا الصدد، ويقدّم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨١/٧٣، وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

GE.19-01989(A)
1901989

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٣، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. ويستند التقرير إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومختلف كيانات الأمم المتحدة. ويستعرض التقرير أيضاً المعلومات الواردة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ووسائط الإعلام الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمستمدة من المقابلات الفردية التي جرت مع ضحايا معروفين وضحايا مزعومين وأسرهم ومع المحامين. ويقر الأمين العام بالتعليقات المفصلة التي قدمتها الحكومة رداً على مشروع هذا التقرير.

٢- يلاحظ الأمين العام أن الحكومة زادت من تواصلها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقام ممثلو مفوضية حقوق الإنسان بزيارة إلى طهران في أيار/مايو ٢٠١٨، واجتمعوا مع مجموعة من المحاورين لمناقشة حالة حقوق الإنسان في البلد. ووجهت الحكومة دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

ثانياً- لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف- عقوبة الإعدام والحق في محاكمة عادلة

استخدام عقوبة الإعدام وتعديل قانون الاتجار بالمخدرات

٣- وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا ينبغي للدول الأطراف التي لم تُلغ بعد عقوبة الإعدام أن تفرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وهو ما يُفسر بأن المراد هو الجرائم التي تنطوي على القتل العمد[١]. ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق عريض من الجرائم، بما فيها تلك التي يكون نطاقها غامضاً أو غير مؤكد، مثل الإفساد في الأرض[٢]، وتلك التي لا تنطوي على القتل العمد ولا تصل من ثم إلى حد "أشد الجرائم خطورة"، مثل الزنا[٣] أو العلاقات الجنسية بالتراضي بين رجلين في ظروف معينة[٤].

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة.

(٢) انظر تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهو متاح على www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx؛ وA/73/398، الفقرة ٢٣.

(٣) قانون العقوبات، المادتان ١٣٦ و٢٢٥.

(٤) المرجع نفسه، المادة ٢٣٥.

٤- وتشير المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى أن ٢٠٧ أشخاص قد أعدموا في جمهورية إيران الإسلامية فيما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٥]، في مقابل ٤٣٧ حالة إعدام سُجلت خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٧. ولعل هذا الانخفاض يرجع إلى التعديل الذي أدخل على قانون الاتجار بالمخدرات الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والذي استعاض عن عقوبة الإعدام الإلزامية بالسجن لمدة تصل إلى ٣٠ عاماً (بأثر رجعي وفي المستقبل) عن الجرائم غير العنيفة المتصلة بالمخدرات. ولئن ظلت أحكام الإعدام الإلزامية سارية على العديد من الجرائم المتصلة بالمخدرات، فقد رفع التعديل كمية المخدرات اللازمة لفرض عقوبة الإعدام. ولا يزال القانون المعدل يجرم الإدمان ويحول بعض الجرائم إلى جرائم يعاقب عليها بالإعدام لمن يرتكبونها للمرة الأولى في ظروف محددة[٦]. وقد دأبت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التأكيد على أن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تستوفي الحد الأدنى لـ "أشد الجرائم خطورة"، وأنه لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام عليها[٧].

٥- ورحب الأمين العام في التقارير السابقة بتعديل قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات[٨]، ويلاحظ أنه قد أفيد في خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عن تنفيذ ٨ أحكام بالإعدام عن جرائم متصلة بالمخدرات في مقابل ٢٢١ خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ذكر نائب رئيس اللجنة القضائية البرلمانية أنه جرى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في حق ٠٠٠ ١٥ فرد[٩]. بيد أنه لا يزال من الصعب التحقق من هذه المعلومة، ولا تزال المخاوف مستمرة أيضاً إزاء إعادة النظر في القضايا من حيث توافر المساعدة القضائية للأشخاص المستحقين لإعادة النظر، والافتقار إلى فرصة الطعن في النتائج[١٠].

إعدام الأحداث الجانحين

٦- لا يزال الأمين العام يشعر بالجزع بسبب الحكم على الأطفال بالإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، ويعرب عن أسفه إزاء استمرار إعدام الأحداث الجانحين بالرغم من النداءات المتكررة التي أطلقتها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان من أجل إلغاء هذه الممارسة. فجمهورية إيران الإسلامية طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما يحظر إعدام الأحداث الجانحين دون استثناء. ويُبقي قانون العقوبات الإسلامي المعدّل على عقوبة الإعدام بحقّ الفتيان الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة قمرية وبحقّ الفتيات اللاتي لا تقل أعمارهن عن تسع سنوات قمرية فيما يتعلق بجرائم القصاص (الجزاء بالمثل) أو الحدود، مثل القتل الخطأ والزنا، مما يتعارض مع العهد الدولي

(٥) انظر https://iranhr.net/en/articles/3514/.

(٦) قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات، المادتان ٨ و٤٥.

(٧) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧؛ وCCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٧؛ وCCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٢٢؛ وA/71/372، الفقرة ٤٨؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦.

(٨) انظر تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهو متاح على www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx؛ وA/73/299، الفقرة ١٧.

(٩) انظر https://www.farsnews.com//news/13970725000810.

(١٠) انظر https://iranhr.net/en/articles/3325/.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، كان يوجد ٨٥ فرداً على الأقل، تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت وقوع الجريمة المدعى ارتكابها، على قائمة الإعدام حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويكرر الأمين العام نداءاته العديدة الموجهة إلى الحكومة، تمشياً مع التزاماتها القانونية الدولية، بالقيام فوراً بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم التي يدعى أنها ارتُكبت عندما كانوا دون الثامنة عشرة من العمر[١١]. ومفوضية حقوق الإنسان والأمين العام على استعداد لدعم الحكومة في أي جهود قد تتخذها في هذا الصدد.

٧- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان نمطاً تنتهجه السلطات يتمثل في تأجيل تنفيذ أحكام الإعدام على الأطفال حتى بلوغهم الثامنة عشرة من العمر. وفي بعض الحالات، تكرر تأجيل إعدام عدد من الأحداث الجانحين عدة مرات، وتحديد مواعيد جديدة. ويؤدي ما أفيد عنه من عدم توفر المعلومات عن توقيت تنفيذ الإعدامات إلى توقع مستمر للموت الوشيك، مما يسفر عن اضطراب عقلي حاد للأحداث الجانحين وأسرهم[١٢].

٨- وفي عام ٢٠١٨، كانت أعمار ما لا يقل عن ستة أحداث جانحين - محبوبة موديفي، وأمير بورجعفر، وعلي كاظمي، وأبو الفضل شراهي، وزينب ساكانفاند لوكران، وأميد روستامي - تتراوح بين ١٤ و١٧ عاماً وقت ارتكابهم المزعوم للجريمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً[١٣] يسلط الضوء على شواغل خطيرة تتصل بالإجراءات القانونية الواجبة بشأن إدانة السيدة لوكران بقتل زوجها. وقد أُعدم هؤلاء الأطفال الست الذين ادعي أنهم جانحون بحجة القتل العمد بموجب القصاص. وفي هذه الحالات، يحق لأقرب أقرباء الضحية مسامحة المدعى عليه، أو قبول دفع مبلغ (دية) على سبيل التعويض، أو طلب تنفيذ عقوبة الإعدام. وذكرت الحكومة أنها تسعى عادة، من خلال لجنة المصالحة وتقديم المساعدة النقدية، إلى "تشجيع المصالحة بمساعدة المدان على دفع الدية"[١٤]. ويشدد الأمين العام على أنه يجب أن يوفر العفو أو إجراءات إبدال العقوبة ضمانات أساسية معينة، ويلاحظ أن دفع الدية قد ينطوي على تمييز ضد أولئك الذين قد لا تكون لديهم الإمكانات المالية[١٥]، ويحث الدولة مرة أخرى على وضع حد دائم للحكم على الأحداث الجانحين بالإعدام.

الجرائم الاقتصادية والمالية

٩- في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٨، اقترح رئيس الجهاز القضائي إنشاء محاكم خاصة من أجل "اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة" ضد الأفراد الذين يشار إليهم بـ "معطلي الاقتصاد" في سياق "حرب اقتصادية"، وذلك من خلال أمر توجيهي[١٦]. ويساور القلق الأمين العام لأن

(١١) انظر A/73/299.

(١٢) CCPR/C/77/D/886/1999، الفقرة ١٠-٢؛ وCCPR/C/77/D/887/1999، الفقرة ٩-٢.

(١٣) انظر https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23689&LangID=E.

(١٤) انظر https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf، ص ١١٠.

(١٥) A/61/311، الفقرة ٦٠.

(١٦) انظر https://www.isna.ir/news/97052010719/.

الأمر التوجيهي يستبعد حق جميع المدانين بالفساد الاقتصادي والمحكوم عليهم بعقوبات أخرى غير الإعدام في إخضاع إدانتهم والأحكام الصادرة في حقهم لإعادة النظر من قبل محكمة أعلى درجة، مما يتعارض مع المادة ١٤(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأمر التوجيهي يقلص أيضاً المهلة المسموح بها لتقديم الطعون في قضايا الفساد الاقتصادي من ٢٠ يوماً إلى ٥ أيام. ويحظر الأمر التوجيهي تخفيف العقوبة أو تعليقها بصرف النظر عن الظروف المخففة، ويوسع نطاق القيود السالفة الذكر على اختيار الشخص للمستشار القانوني في قضايا الفساد الاقتصادي.

١٠- ووفقاً للجهاز القضائي، أدين عشرات الأفراد بارتكاب جرائم الفساد الاقتصادي وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ أعوام و٢٠ عاماً[١٧] دون إمكانية الطعن. ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، حُكم على خمسة أفراد بالإعدام بموجب الأمر التوجيهي المشار إليه أعلاه، نُفذ حكم الإعدام في اثنين منهم[١٨]. وأفيد أيضاً بأن ثلاثة أشخاص حكم عليهم بالإعدام لارتكابهم "فساد في الأرض لتعطيل اقتصاد البلد"[١٩]. وتخضع الأحكام للطعن أمام المحكمة العليا. وصدر في عام ٢٠١٨ سبعة وأربعون حكماً بالجلد في جرائم اقتصادية، في مقابل أربعة في عام ٢٠١٧[٢٠]. ولا يزال الجلد وكذلك الرجم وبتر الأطراف عقوبات مفروضة على جرائم *الحدود* بموجب القانون الجنائي، على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبرها متنافية مع أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الحق في محاكمة عادلة

١١- ظلت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير تفيد عن إصدار أحكام الإعدام باتباع إجراءات قضائية لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة. وقد وُثقت شواغل في هذا الصدد على الأخص في القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين، ومزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمتهمين في الجرائم الاقتصادية، والأقليات[٢١].

١٢- ويساور القلق الأمين العام أيضاً إزاء القيود المفروضة على حصول المدعى عليه على مساعدة قضائية من اختياره في أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة، مما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٥ من الدستور. وتقضي المادة ٤٨ من القانون الجنائي بأن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تهدد الأمن الداخلي أو الخارجي يختارون ممثليهم القانونيين من قائمة يقرها رئيس الجهاز القضائي في أثناء مرحلة التحقيق - وهي الفترة التي يجري فيها الحصول على الاعترافات في كثير من الأحيان. ويتزايد القلق الناجم عن هذه القيود في ضوء التقارير المستمرة التي تفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات تتكرر أكثر ما تتكرر خلال مرحلة التحقيق الأولي. وقد أبلغ عن هذا النمط بوجه

(١٧) انظر www.iribnews.ir/fa/news/2240981/.

(١٨) انظر www.mehrnews.com/news/4437149/.

(١٩) انظر khabaronline.ir/news/822834.

(٢٠) انظر www.irna.ir/fa/News/83050447، وwww.irna.ir/fa/News/83065377، وwww.mizanonline.com/fa/news/454277/.

(٢١) انظر تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وهو متاح على www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Pages/ListReports.aspx؛ وA/73/299.

خاص في قضايا الأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية وفئات الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحداث الجانحين، على النحو المبين في هذا التقرير. وتذكر الدولة في هذا الصدد أن الدستور يحظر انتزاع الاعترافات بالإكراه أو التعذيب[٢٢]، وتعتبر هذه الاعترافات غير مقبولة أمام المحاكم[٢٣]. بيد أن القانون الجنائي ينص على أنه يمكن استخدام الاعتراف وحده لإقامة الإدانة، بصرف النظر عن الأدلة الأخرى المتاحة[٢٤].

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان للمواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب

١٣- لا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء حالة المواطنين المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، بمن فيهم أحمد رضا جلالي، وسياماك وباقر نامازي، ونزانين زغاري - راتكليفي، وكمران غاديري، وسعيد مالكبور، وسيوا وانغ، ونزار زكّا، وروبرت ليفنسون. وأنكرت الحكومة في تعليقاتها أن السيد ليفنسون محتجز، وذكرت أنها شرعت في التحقيق بما يتماشى مع الالتزامات القانونية لجمهورية إيران الإسلامية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن الأفراد الآخرين المذكورين أعلاه محتجزون بتهم تتعلق بالأمن القومي. وفي آراء صدرت مؤخراً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لوحظ نمط يتمثل في استهداف المواطنين المزدوجي الجنسية[٢٥] والرعايا الأجانب[٢٦] بالاحتجاز، فضلاً عن نمط متصل به يتمثل في انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة[٢٧]. وخلص الفريق العامل إلى أن العديد من الأفراد المذكورين، بمن فيهم أحمد رضا جلالي، ممن حُكم عليهم بالإعدام، كانوا محتجزين احتجازاً تعسفياً، ودعا إلى الإفراج الفوري عنهم[٢٨].

حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية

١٤- التمييز على أساس الدين مدون في القانون. ولا تتمتع الأقليات الدينية غير المعترف بها بالحق في المساواة في القصاص أو الدية[٢٩]، وشهادة المسلم ضد غير المسلم غير مقبولة في المحكمة[٣٠]. وتفيد التقارير بأن أفراد الأقليات يشكلون أغلبية السجناء السياسيين ونسبة مئوية غير متناسبة من الأشخاص الذين أعدموا بسبب اتهامات سياسية واتهامات متصلة بالأمن القومي[٣١].

١٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُعدم ثلاثة سجناء أكراد، هم زانيار ولقمان مرادي ورامين حسين بناهي، على الرغم من وجود دواعي قلق جدية إزاء عدم تلقيهم محاكمة عادلة،

(٢٢) الدستور، المادة ٣٨.

(٢٣) قانون العقوبات، المادتان ١٦٨-١٦٩.

(٢٤) المرجع نفسه، المادة ١٧١؛ وقانون الإجراءات الجنائية، المادة ١٩٤.

(٢٥) الرأي رقم ٢٠١٧/٤٩، الفقرة ٤٤.

(٢٦) الرأي رقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٨٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٢٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٥٢، ورقم ٢٠١٧/٩٢، ورقم ٢٠١٧/٤٩، ورقم ٢٠١٧/٧، ورقم ٢٠١٦/٥٠، ورقم ٢٠١٦/٢٨.

(٢٩) قانون العقوبات.

(٣٠) المرجع نفسه، المادتان ١٧٦ و١٧٧(ج).

(٣١) انظر https://ipa.united4iran.org/en/prisoner/، وA/HRC/37/68.

وتفيد التقارير بأنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاحتجاز[٣٢]. وأثيرت أيضاً شواغل إزاء حالة هدايت عبد الله بور الذي أيدت المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ عقوبة الإعدام الصادرة في حقه وسط تقارير تفيد بأنه تعرض للتعذيب في أثناء الاحتجاز وحرم من الوصول إلى مستشاره القانوني الذي اختاره. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أنه قد حُكم على هؤلاء الأفراد بالإعدام فيما يتعلق بأعمال ضد الأمن القومي.

١٦- وأثيرت أيضاً شواغل إزاء مصير وأماكن وجود ثمانية دراويش من أعضاء فرقة نعمة الله جونابادي زُعم أنهم قامو باحتجاج اعتصامي في آب/أغسطس ٢٠١٨ في سجن طهران الكبير، ثم احتجزوا[٣٣].

١٧- وفي أوائل تموز/يوليه ٢٠١٨، أفيد عن احتجاز أو استدعاء ٨٠ شخصاً من الجالية التركية الأذربيجانية على أيدي قوات الأمن في سياق احتفال سنوي في مقاطعة أذربيجان الشرقية[٣٤]. وقد أفرج عن معظمهم وسط تقارير تفيد بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة. وفي آب/أغسطس، ألقي القبض على ٤٠ شخصاً من الجالية فيما يتصل بتجمع آخر في مدينة مشغين شهر في مقاطعة أردبيل، وسط تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وأفرج عنهم في وقت لاحق[٣٥].

١٨- وهاجم مسلحون عرضاً عسكرياً في الأهواز في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأفيد بأنهم قتلوا ٢٤ شخصاً على الأقل، من بينهم أطفال، وأصابوا أكثر من ٦٠ شخصاً[٣٦]. وقد أدان الأمين العام الهجوم، وأعرب عن تعازيه[٣٧]. ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، يجري احتجاز ١٨٠ فرداً على الأقل من فئات أقليات عرب الأهواز في عزلة تامة منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر على خلفية الهجوم[٣٨]. وأعلنت وزارة الاستخبارات أنه قد ألقي القبض على ٢٢ شخصاً[٣٩]. ثم أنكرت السلطات ادعاءات تتعلق بإعدامهم[٤٠]. ويدعو الأمين العام إلى التحلي بالشفافية بشأن عدد الأشخاص المقبوض عليهم ومصيرهم وأماكن وجودهم والتهم المنسوبة إليهم.

باء- تأثير التحديات الاقتصادية والمالية على إعمال حقوق الإنسان

التحديات الاقتصادية والمالية

١٩- كان السبب في الاحتجاجات الواسعة النطاق في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية ابتداء من أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحتى أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ هو

(٣٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23512&LangID=E.

(٣٣) انظر https://iranhumanrights.org/2018/10/great-tehran-penitentiary-imposes-information-blackout-on-eight-sufi-detainees-held-in-solitary-confinement/.

(٣٤) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1388892018ENGLISH.PDF.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) انظر www.un.org/press/en/2018/sc13523.doc.htm.

(٣٧) انظر www.un.org/press/en/2018/sgsm19229.doc.htm.

(٣٨) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2018/11/iran-fears-mounting-for-detained-ahwazi-arabs-amid-reports-of-secret-executions/.

(٣٩) انظر www.isna.ir/news/97070201416/.

(٤٠) انظر www.isna.ir/news/97082110201.

انخفاض المستويات المعيشية، وندرة المياه، والبطالة، وارتفاع التضخم. وعلى الرغم من إعلان الحكومة اعتزامها معالجة شكاوى السكان، ولا سيما من خلال حِزم الدعم المباشر[٤١]، فقد استمرت الاضطرابات الاجتماعية.

٢٠- وتشهد جمهورية إيران الإسلامية صعوبات متزايدة في اقتصادها بسبب عوامل داخلية وخارجية، من بينها ترقب إعادة فرض الولايات المتحدة الأمريكية للجزاءات. وأفيد بأن قيمة العملة الوطنية الإيرانية هبطت – قبل أن تستقر مؤخراً – بنسبة وصلت إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٨، مما رفع تكاليف الاستيراد بشدة. وفي هذا السياق، تدهور توافر الرعاية الطبية بتكلفة ميسورة. ووفقاً لبعض أفراد الأوساط الأكاديمية الطبية، يلقى المرضى المصابون بالشلل الرعاش صعوبات في الحصول على العلاج بسبب تكلفته المرتفعة[٤٢]. وتكشف التقارير عن ارتفاع أسعار أجهزة تقوية السمع بمقدار الضعف منذ عام ٢٠١٨[٤٣].

٢١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أفاد البنك المركزي الإيراني[٤٤] عن زيادة كبيرة في أسعار السلع الأساسية الغذائية بالمقارنة مع كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بنسب تتراوح بين ١٥ في المائة للحبوب و٦٢ في المائة للفواكه الطازجة. وترتب على شدة تقلب أسعار المواد الغذائية تأثير سلبي في الأمن الغذائي، مسّ بصفة خاصة أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيهم السكان ذوو الدخل المنخفض[٤٥].

٢٢- ومما يشجع الأمين العام الجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لمتطلبات فرقة العمل الحكومية الدولية المعنية بالإجراءات المالية، بطرق منها التشريع الرامي إلى جعل قوانين جمهورية إيران الإسلامية متسقة مع المعايير الدولية. ويرحب الأمين العام بأن اثنين من مشاريع القوانين الأربعة المقترحة المتعلقة بمتطلبات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أصبحا قانونَين. ولاحظت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن مكافحة غسل الأموال متأصلة في المادة ٤٩ من الدستور.

٢٣- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وقّع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المذكرة الرئاسية ١١ للأمن القومي التي توقف مشاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشاملة المشتركة[٤٦]، وتمهد الطريق لإعادة فرض الجزاءات بالكامل على جمهورية إيران الإسلامية. وأكد الأمين العام أنه ينبغي معالجة المسائل التي لا تتعلق مباشرة بخطة العمل الشاملة المشتركة دون المساس بصون الاتفاق وإنجازاته[٤٧].

---

(٤١) انظر http://tn.ai/1860143 و www.mizanonline.com/fa/news/464883/.

(٤٢) انظر www.irna.ir/fa/News/83048032.

(٤٣) انظر www.yjc.ir/00S1aK.

(٤٤) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1397/09/10/1888233/.

(٤٥) انظر www.fao.org/3/a-i2417e.pdf.

(٤٦) انظر www.whitehouse.gov/presidential-actions/ceasing-u-s-participation-jcpoa-taking-additional-action-counter-irans-malign-influence-deny-iran-paths-nuclear-weapon/.

(٤٧) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-05-08/statement-secretary-general-joint-comprehensive-plan-action-jcpoa.

الإعفاءات لأغراض إنسانية في ظل الجزاءات

٢٤- في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية احتجت فيها بانتهاك مزعوم لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الدولتين في عام ١٩٥٥[٤٨]. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أشارت المحكمة إلى اتخاذ تدابير تحفظية إلى حين اتخاذ إجراءات أخرى في القضية وصدور حكمها النهائي[٤٩]. وأمرت المحكمة الولايات المتحدة بإزالة أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلنة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ قد تنطوي على عواقب لا يمكن تداركها على حياة البشر وصحتهم، ولا سيما العقبات التي تعترض التصدير إلى جمهورية إيران الإسلامية لكل من: (أ) الأدوية والأجهزة الطبية؛ و(ب) المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية؛ و(ج) قطع الغيار والمعدات وما يقترن بها من خدمات ضرورية لسلامة الطيران المدني[٥٠]. وأمرت المحكمة أيضاً الدولتين بالامتناع عن أي إجراءات أخرى قد تفضي إلى تفاقم نزاعهما أمام المحكمة. وأعلنت الولايات المتحدة بعد ذلك إنهاء معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥[٥١]. وتبعاً للمسار العادي للإجراءات، حددت المحكمة المهل الزمنية لتقديم الدولتين ملاحظاتهما الخطية[٥٢]. وخُصص الإجراء اللاحق لاتخاذ المحكمة قراراً إضافياً.

٢٥- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة أن "الإعفاءات والأذون وسياسات الترخيص المتعلقة بالمعاملات الإنسانية وسلامة الطيران ستظل سارية"[٥٣]. وأصدرت وزارة الخزانة توجيهاً بشأن تقديم المساعدة الإنسانية وما يتصل بها من صادرات إلى الشعب الإيراني[٥٤]، بما في ذلك من أجل المؤسسات المالية للبلدان الثالثة. ويرد في التوجيه أن الجزاءات ستُفرض على المعاملات مع أي فرد أو كيان إيراني مدرج في قائمة وزارة الخزانة لـ "المواطنين المحدَّدين بوجه خاص". بيد أنه ثبت أن المعاملات المتصلة بالعمل الإنساني صعبة في الممارسة العملية. فحسب التقارير[٥٥]، تواجه الشركات المصدرة للوازم الطبية إلى جمهورية إيران الإسلامية التحدي المزدوج المتمثل في الحصول على الخدمات المصرفية غير الخاضعة للجزاءات، والنقص في العملات الأجنبية في جمهورية إيران الإسلامية، مما يحد من إمكانية إجراء المدفوعات للشركات الأجنبية.

٢٦- وأشار المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في بيانه الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨ فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية إلى

(٤٨) انظر www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-PRE-01-00-EN.pdf.

(٤٩) انظر www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-PRE-01-00-EN.pdf، و-www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181003-ORD-01-00-EN.pdf.

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) انظر www.state.gov/secretary/remarks/2018/10/286417.htm.

(٥٢) انظر http:\\www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181016-PRE-01-00-EN.pdf، www.icj-cij.org/files/case-related/175/175-20181010-ORD-01-00-EN.pdf.

(٥٣) انظر http://www.state.gov/secretary/remarks/2018/10/286417.htm.

(٥٤) انظر www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/hum_exp_iran.pdf.

(٥٥) انظر www.ecfr.eu/article/commentary_iran_the_case_for_protecting_humanitarian_trade.

أن "النظام الحالي يولِّد الشك والغموض، مما يجعل من المستحيل على إيران استيراد هذه السلع الإنسانية اللازمة بصورة ملحة. وهذا الغموض يسبب "أثراً مثبطاً" من المحتمل أن يؤدي إلى وفيات صامتة في المستشفيات بسبب نفاد الأدوية، بينما لا تلاحظ ذلك وسائط الإعلام الدولية"(٥٦).

٢٧- وعقب إعلان صادر عن المسؤولين في الولايات المتحدة(٥٧) بأنه يمكن أن تتعرض جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (سويفت) للجزاءات، أشارت الجمعية إلى قرار تعليق عضوية عدد من المصارف الإيرانية(٥٨). وأتيح للمؤسسات المالية الإيرانية غير الخاضعة للجزاءات البقاء في الجمعية لإجراء معاملات محدودة تنطوي على الأغذية والأدوية(٥٩). وفي ١٨ أيار/مايو، أطلقت المفوضية الأوروبية العملية الرسمية الرامية إلى تفعيل وضع التعليق(٦٠) الذي يحظر على مواطني الاتحاد الأوروبي الامتثال لجزاءات الولايات المتحدة التي تتجاوز الحدود الإقليمية، ويسمح للشركات الأوروبية بالحصول على تعويض عن الأضرار المرتبطة بهذه الجزاءات(٦١). وذكر الاتحاد الأوروبي أيضاً أنه سيضع كياناً لأغراض خاصة من أجل تيسير الصادرات من المواد الأساسية في المقام الأول إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق التمكين من إجراء المعاملات المالية(٦٢).

جيم- الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة

٢٨- وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه، يشمل الحق في الصحة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الملائمة وفي الوقت المناسب والمقومات الأساسية للصحة، مثل مياه الشرب المأمونة والأطعمة المغذية والسكن والبيئة الصحية(٦٣). وكما لوحظ في التعليقات، تدرج الحكومة باستمرار الزراعة والأمن الغذائي والمياه والبيئة والصحة في خططها وبرامجها الوطنية المتعاقبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من محدودية الموارد، لا سيما في سياق التحديات الاقتصادية، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية عن ضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لحقوق الإيرانيين في الحصول على المستوى المعيشي اللائق، والصحة، والمياه(٦٤).

---

(٥٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23469&LangID=E.

(٥٧) انظر www.state.gov/secretary/remarks/2018/11/287090.htm.

(٥٨) انظر www.swift.com/about-us/legal/compliance/swift-and-sanctions#Statements.

(٥٩) انظر www.bloomberg.com/opinion/articles/2018-11-02/trump-s-iran-bank-cutoff-from-swift-will-make-u-s-sanctions-hurt.

(٦٠) انظر https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31996R2271:EN:HTML.

(٦١) انظر http://europa.eu/rapid/press-release_IP-18-3861_en.htm.

(٦٢) انظر https://foreignpolicy.com/2018/12/03/how-europe-can-blunt-u-s-iran-sanctions-without-washington-raising-a-finger-humanitarian-spv/.

(٦٣) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٢.

(٦٤) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٠؛ والتعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ١٧؛ والتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٤٣؛ والتعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، الفقرتين ٣٧ و٤٤.

الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي المناسبة

٢٩- تلزم المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بضمان الحصول المستدام على المياه النظيفة للاستخدامات المنزلية والشخصية والزراعية[٦٥]. وأعرب العديد من المراقبين عن قلقهم إزاء مسائل تتعلق بالحصول على المياه. فوفقاً لتقديرات وردت في تقرير صدر مؤخراً عن البنك الدولي، يتعرض ٩٤ في المائة من السكان للإجهاد المائي بسبب انعدام الكفاءة والإفراط في الاستخدام[٦٦]. وصنّف معهد الموارد العالمية جمهورية إيران الإسلامية بأنها واحداً من ٣٣ بلداً ستتعرض لخطر شديد للغاية من الإجهاد المائي بحلول عام ٢٠٤٠[٦٧]. وحذر الرئيس الحالي لإدارة البيئة من حدة أزمة المياه في جمهورية إيران الإسلامية[٦٨].

٣٠- ويسفر الإجهاد المائي أيضاً عن تدهور بيئي. فهو يؤدي إلى الجفاف، الذي يفضي إلى التصحر[٦٩]. فبحيرة أرومية، على سبيل المثال، تقلصت منذ عام ١٩٧٠ بنسبة تقترب من ٩٠ في المائة[٧٠]. وتؤثر أزمة المياه على الاقتصاد. فلم تعد أجزاء من مقاطعة كرمنشاه، التي كانت تنتج كميات كبيرة من الفستق والتمر قادرة على إنتاج هذين المحصولين[٧١]. وتسهم هذه المشاكل الاقتصادية والبيئية في التشرد الداخلي، حيث يهاجر العديد من المزارعين أو سكان المدن الصغيرة إلى ضواحي المراكز الحضرية الرئيسية لأنهم غير قادرين على كسب العيش داخل مدنهم[٧٢]. ويعيش ٣٥ في المائة من السكان في هذه المناطق في مستوطنات ارتجالية في ظل وصول محدود إلى الخدمات العامة وفرص العمل[٧٣]. وأعلنت الحكومة في تعليقاتها عزمها على اتخاذ تدابير إيجابية من أجل الاستخدام الأمثل والحديث للمياه.

٣١- وزادت الاحتجاجات المتعلقة بالحصول على المياه، مع ورود تقارير عن حدوث ١٢ مظاهرة على الأقل في مقاطعة خوزستان وحدها. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع المزارعون في مدينة بافي احتجاجاً على ندرة المياه[٧٤]. وفي ٢٩ حزيران/يونيه، استمرت الاحتجاجات في خورامشهر لمدة ثلاثة أيام. وفي اليوم الثالث، انتشرت الاحتجاجات إلى مدن عبادان وكوت عبد الله والأهواز. وأعلن أحد أعضاء البرلمان أن عدم الاستفادة من موارد المقاطعة، وقضايا مثل التلوث وندرة المياه، تؤجج الاحتجاجات[٧٥]. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن هذه

(٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢(٢)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤، والتعليق العام رقم ١٥.

(٦٦) انظر https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/27659.

(٦٧) انظر www.wri.org/blog/2015/08/ranking-world-s-most-water-stressed-countries-2040.

(٦٨) انظر www.tehrantimes.com/news/422583/Water-shortage-serious-says-environment-chief.

(٦٩) انظر http://amir.eng.uci.edu/publications/16_IR_Socio_Economic_Drought.pdf.

(٧٠) انظر www.nytimes.com/2018/01/18/climate/water-iran.htmlt.

(٧١) انظر www.atlanticcouncil.org/images/publications/Environmental_and_Wildlife_Degradation_in_Iran1.pdf.

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) انظر www.iribnews.ir/fa/news/1581533/35.

(٧٤) انظر www.hra-news.org/2018/hranews/a-15528/.

(٧٥) انظر www.isna.ir/news/97041105927/.

الاحتجاجات انتهت من خلال الوساطة، وأنه قد أُطلق على الفور سراح العدد القليل من الأفراد الذين اعتُقلوا.

٣٢- وأفيد على نطاق واسع عن وقوع اشتباكات بين السلطات والمحتجين خلال بعض الاحتجاجات، استخدمت فيها السلطات الغاز المسيل للدموع لتفريق الحشود[٧٦]. وذكر المسؤولون أن ١١ شخصاً أصيبوا في هذا السياق[٧٧]، وأن ١٠ محتجين احتُجزوا، وأن ٣٥ محتجاً كانوا قيد التحقيق[٧٨]. وألقي القبض أيضاً على ١٥ ممثلاً عندما توافد ٢٠٠ مزارع على محافظة مقاطعة كهكيلويه وبوير أحمد احتجاجاً على تحويل مسار المياه[٧٩]. وجدد مزارعو أصفهان احتجاجاتهم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٨٠].

الحق في الصحة

٣٣- يساور القلق الأمين العام إزاء تزايد تأثير أزمة المياه على الحق في الصحة[٨١]. فمياه الصرف ومياه الصرف الصحي غير المعالجة تلوث إمدادات مياه الشرب والزراعة على نحو متزايد، بينما يصل أقل من ٤٠ في المائة من الإيرانيين إلى مرافق معالجة مياه الصرف الصحي المناسبة[٨٢]. وجمهورية إيران الإسلامية هي أيضاً من بين أكثر خمسة بلدان استخداماً لمياه الصرف الصحي غير المعالجة في ري الأراضي الزراعية، مما يمكن أن يولد أمراضاً معدية مثل الكوليرا[٨٣].

٣٤- ويؤدي أيضاً انعدام الكفاءة في إدارة المياه إلى تفاقم المشاكل الصحية الناجمة عن تلوث الهواء والعواصف الرملية والغبارية. وقد عدت منظمة الصحة في السنوات الأخيرة العديد من المدن الإيرانية من بين أكثر المدن تلوثاً في العالم، بما في ذلك زابول (في مقاطعة سيستان وبلوشستان) والأهواز (في مقاطعة خوزستان)[٨٤]. ويعاني الكثير من سكان الأهواز من حالات طبية مختلفة بسبب تلوث الهواء[٨٥]. وتنتشر العواصف الرملية والغبارية بصفة خاصة في

---

(٧٦) انظر www.isna.ir/news/97041005412/، و-https://iranhumanrights.org/2018/07/shots-fired-at protest-as-officials-unable-to-ease-water-shortage-crisis-in-irans-khuzestan-province/.

(٧٧) انظر www.isna.ir/news/97041005412/.

(٧٨) انظر www.mizanonline.com/fa/news/433203/.

(٧٩) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-628251.

(٨٠) انظر www.isna.ir/news/97012408153/، وwww.irna.ir/fa/News/82882670 وwww.iranhumanrights.org/2018/11/isfahan-farmers-stage-40-day-protest-against-local-authorities-mismanagement-of-scarce-water-supplies/.

(٨١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢(٢)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤.

(٨٢) انظر www.atlanticcouncil.org/images/publications/Environmental_and_Wildlife_Degradation_in_Iran1.pdf.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) انظر www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15109116, www.who.int/phe/health_topics/outdoorair/databases/cities-2011/en/ and http://documents.worldbank.org/curated/en/741891483046725613/pdf/111462-WP-P162048-PUBLIC-IranEcoMonitor-12-22-2016.pdf.

(٨٥) انظر www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6108243/#R22.

خوزستان، حيث يربط أخصائيو البيئة بينها وبين تحويل مجرى النهر وإنشاء السد وتجفيف المستنقعات من أجل التنقيب عن النفط[٨٦]. ويذكّر الأمين العام بأن الإيرانيين يتمتعون بالحق في القدر الكافي من المياه المأمونة والميسورة، فضلاً عن الحق في بيئة تكفل أعلى معايير الصحة. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى استثمارها المالي الضخم للحد من آثار الغبار في مقاطعة خوزستان خلال السنوات الأخيرة.

٣٥- ويؤثر اعتماد الجزاءات الثانوية التي تستهدف الأطراف الثالثة على التجارة القادمة من البلدان الأخرى المنخرطة في التجارة أو الاستثمار في جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، فمن المرجح أن تعوق الجزاءات الثانوية إنتاج وتوافر وتوزيع المعدات واللوازم الطبية والصيدلانية الأساسية عن طريق منع التحويلات المالية إلى جمهورية إيران الإسلامية، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات الوفيات. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٨٧]، أكدت نقابة الصناعات الصيدلانية الإيرانية أنه في حين أن البلد ينتج ٩٦ في المائة من أدويته، فإنه يستورد أكثر من نصف المواد الخام اللازمة لإنتاجها. ووفقاً لأعضاء لجنة الصحة بالبرلمان، تعاني جمهورية إيران الإسلامية من نقص في ٨٠ مادة صيدلانية[٨٨]، وتعاني المستشفيات من عجز في الأدوية والمعدات الطبية والسلع الاستهلاكية[٨٩].

إلقاء القبض على المدافعين عن البيئة واحتجازهم

٣٦- يساور القلق الأمين العام إزاء ورود تقارير عن ترهيب المدافعين عن البيئة وإلقاء القبض عليهم واحتجازهم. وتشير التقارير الواردة إلى إلقاء القبض على ٤٣ مدافعاً عن البيئة منذ آذار/مارس ٢٠١٨، ولم يُفرج إلا عن ٨ منهم. وكان مصير المدافعين عن البيئة الآخرين وأماكن وجودهم غير معروفة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٩٠].

٣٧- وفي كانون الثاني/يناير، ألقي القبض على رئيس مؤسسة تراث الأحياء البرية الفارسية، كاووس سيد إمامي، مع ثمانية من أعضاء المنظمة. واتهموا بجمع معلومات سرية تحت ستار المشاريع البيئية. ثم توفي السيد سيد إمامي في محبسه وفُرض حظر السفر على زوجته. وفي ٢١ شباط/فبراير، أعرب عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشكل علني بشأن وفاته والقبض على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الآخرين[٩١]. ولم تقدم الحكومة بعد معلومات تشير إلى ما إذا كان تحقيق محايد ومستقل قد جرى في ملابسات وفاة السيد سيد إمامي. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن التحقيق والفحص الشرعي أكدا أن الانتحار هو سبب الوفاة.

---

(٨٦) انظر www.theguardian.com/world/iran-blog/2015/apr/16/iran-khuzestan-environment-wetlands-dust-pollution.

(٨٧) انظر http://fna.ir/a0ws79.

(٨٨) انظر www.isna.ir/news/97061105121/.

(٨٩) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-673055.

(٩٠) انظر www.iranhumanrights.org/2018/05/dozens-of-environmentalists-arrested-in-southern-iran-in-widening-crackdown/.

(٩١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22697&LangID=E.

٣٨- ووفقاً لبيانات وردت من جهات من بينها مسؤولون إيرانيون[٩٢]، خلصت اللجنة الحكومية التي تحقق في أنشطة المدافعين عن البيئة المحتجزين إلى أنها لم تجد أي دليل على التجسس. بيد أن المدعي العام لطهران أكد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أنهم أدينوا بتهمة "الفساد في الأرض"، وهي جريمة يعاقَب عليها بالإعدام. وتشير التقارير التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان إلى أن المدعى عليهم حرموا من الاتصال بمحام من اختيارهم، وكذلك من الاتصال المنتظم مع أسرهم، وحرموا من الحصول على الرعاية الطبية.

دال- الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية

٣٩- تحدثت الحكومة مراراً عن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية البنى التحتية، ولا سيما لتعزيز فرص الحصول على المعلومات وسد الفجوة التكنولوجية فيما يتصل بالمناطق الريفية. ويرحب الأمين العام بالخطوة الإيجابية المتمثلة في اعتماد اللوائح المتعلقة بتنفيذ قانون النشر وحرية الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٩[٩٣]، الذي يمكّن المواطنين من الحصول على المعلومات من المؤسسات الحكومية في غضون ١٠ أيام من طلبهم، في مجالات من بينها تخصيص الأموال العامة[٩٤]. ومع ذلك، فإن التشريع يستثني من ذلك الهيئات الخاضعة للإشراف المباشر للقائد الأعلى[٩٥]، ويستبعد غير المواطنين.

٤٠- ولا يزال حجب المواقع الشبكية[٩٦]، بما في ذلك فيسبوك وتويتر وإنستاغرام، مسألة تثير القلق. ففي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قضت السلطة القضائية بحظر برنامج Telegram لأنه "يخلخل الوحدة الوطنية" و"يسمح للبلدان الأجنبية بالتجسس" على جمهورية إيران الإسلامية[٩٧]. ومع وجود أكثر من ٤٠ مليون مستخدم مسجل لبرنامج Telegram، فإنه يُتخذ أداة اتصال رئيسية، ويدعم الحياة الاجتماعية والمجتمعية، فضلاً عن المعاملات التجارية. ووفقاً للتقارير، سوف يؤثر الحظر في المقام الأول على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فضلاً عن الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض وغير القادرة عن شراء أدوات التحايل على شبكة الإنترنت[٩٨].

٤١- وفي خلال عام ٢٠١٨، استمرت الدولة في تعزيز استخدام المنصات المحلية، مثل Telegram Talaeii وHotgram، وسط مخاوف من احتمال تدخل هذه المنصات في الخصوصية على الإنترنت بطرق تردع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. فهذه المنصات تتطلب إنشاء حسابات للمستخدمين لا يمكن أن يصل إليها سوى حاملي شرائح الاشتراك الهاتفي المرتبطة

(٩٢) انظر www.isna.ir/news/97030100242/.

(٩٣) انظر http://rc.majlis.ir/fa/law/show/780303.

(٩٤) انظر www.article19.org/resources/iran-review-of-the-publication-and-free-access-to-information-act-2009/.

(٩٥) انظر www.article19.org/wp-content/uploads/2018/07/Freedom-of-information-factsheet-ENG-1.pdf.

(٩٦) انظر www.iranhumanrights.org/2017/06/rouhani-government-closed-seven-million-websites/، و www.isna.ir/news/96031608592/.

(٩٧) انظر https://rsf.org/en/news/iranian-court-imposes-total-ban-telegram.

(٩٨) انظر www.iranhumanrights.org/wp-content/uploads/Closing-the-gates-3-online.pdf.

بوثيقة إثبات الهوية الوطنية، حسبما تقضي به السياسة الصادرة عن الهيئة التنظيمية للاتصالات في عام ٢٠١٥[٩٩]. ونتيجة لذلك، فإن المعلومات الشخصية لمستخدمي الإنترنت، بما فيها العناوين أو الصور الفوتوغرافية الخاصة، باتت متاحة على المنصات بالرغم من عدم تسجيل المستخدمين لأنفسهم مباشرة على المنصات المعنية.

٤٢- ومنذ إقدام المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني على استحداث اللوائح الجديدة[١٠٠] في آب/أغسطس ٢٠١٧، لا تنفك السلطات ترفع قدراتها على المراقبة عن طريق إضفاء الطابع المركزي على البنى التحتية للإنترنت والتكنولوجيات ذات الصلة. وباتت شبكة المعلومات الوطنية، التي أفيد بأن الحكومة هي التي أقامتها، تتيح لها القدرة على منع وصول المستخدمين المحليين لشبكة الإنترنت العالمية مع الإبقاء على حركة الإنترنت المحلية التي تعتمدها الدولة[١٠١]. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، أكد وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقابلة أجريت معه أن شبكة المعلومات الوطنية تتيح لوكالات الأمن رصد الحسابات الخاصة ومراقبة محركات البحث الوطنية[١٠٢]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اقترحت الحكومة مشروع قانون جديداً بشأن "تنظيم أدوات المراسلات الاجتماعية"[١٠٣]. ومشروع القانون هذا إذا أُقر فسوف يزيد من تدخل القوات المسلحة في البنية التحتية للإنترنت ومراقبتها لها، وسوف يستحدث جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التطبيقات الإلكترونية المحجوبة.

٤٣- وظلت مفوضية حقوق الإنسان تتلقى تقارير عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمضايقة التعسفية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الإيرانيين بصفة رئيسية. ووردت تقارير عن تهديدات وعمليات ترهيب على الإنترنت للصحفيين المحتجزين، فضلاً عن الكشف العلني عن البيانات الشخصية التي جرى استخلاصها بطريقة غير مشروعة من المحتجزين. ولا تزال الأوامر الزجرية قائمة في حق أكثر من ١٥٠ موظفاً سابقاً وحالياً من أعضاء الدائرة الفارسية لهيئة الإذاعة البريطانية. وبالإضافة إلى التهديدات وبيانات التشهير التي تستهدفهم، فإن التحقيق معهم وتجميد ممتلكاتهم وخطر اعتقالهم عند عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على موظفي الدائرة الفارسية للإذاعة البريطانية وأسرهم.

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان

٤٤- لا يزال القلق البالغ يساور الأمين العام إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان الذين سُجنوا لأسباب تتصل بأنشطتهم. فمنذ صدور التقرير السابق، لا تزال نرجس محمدي، وأراش صادقي، وفرحات ميسامي، وسهيل عربي، ومحمد علي طاهري مسجونين، بالرغم من نداءات الإفراج عنهم. فالسيد طاهري، المؤسس لحركة روحانية، والكاتب، والممارس لنظريات الطب البديل محتجز وينتظر الطعن فيما صدر في حقه من إدانة وحكم بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب "نشر الفساد في الأرض". وقد نجح السيد طاهري مرتين في

(٩٩) انظر https://financialtribune.com/articles/economy-sci-tech/59911/iran-disables-more-unregistered-sim-cards.

(١٠٠) انظر http://bit.ly/2wCsbcT.

(١٠١) انظر www.iranhumanrights.org/wp-content/uploads/EN-Guards-at-the-gate-High-quality.pdf.

(١٠٢) انظر http://tn.ai/1628696.

(١٠٣) انظر www.isna.ir/news/97082813960/.

الطعن في الحكم بالإعدام عن التهمة نفسها. ويكرر الأمين العام النداء الموجه من مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، في بيانه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، "بسحب التهم الموجهة ضد الطاهري على الفور، وكفالة الإفراج غير المشروط عنه"[١٠٤].

٤٥- ويكرر الأمين العام إعرابه عن قلقه إزاء صحة السيد صادقي الذي يحتاج إلى رعاية طبية عاجلة بعد إعادته إلى السجن بما يتنافى مع المشورة الطبية. ويساور القلق الأمين العام أيضاً إزاء صحة الدكتور ميسامي، وهو طبيب شن حملة لوضع حد للحجاب الإلزامي. وقد بدأ الدكتور ميسامي إضراباً عن الطعام في آب/أغسطس ٢٠١٨ بسبب إدانته بتهم تتصل بنشاطه في مجال حقوق المرأة وعدم تمكينه من الوصول إلى محام من اختياره. ويكرر الأمين العام نداءاته إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالإفراج على الفور عن المسجونين بسبب تعزيز وحماية حقوق المرأة[١٠٥].

٤٦- ويرحب الأمين العام بالإفراج عن المحامي البارز في مجال حقوق الإنسان، السيد عبد الفتاح سلطاني - وإن كان إفراجاً مشروطاً[١٠٦] - والإفراج بكفالة عن المحامية زينب طاهري (مع الإشارة إلى أنها لا تزال تواجه عدة تهم)[١٠٧]. ولا يزال القلق يساور الأمين العام لأن استمرار الاعتقالات ومعاملة المحامين يهدد بتقويض الحق في دفاع فعال وإقامة العدل. ولا تزال نسرين سوتوده في السجن، وهي محامية بارزة في مجال حقوق الإنسان. وقد حدث احتجازها عقب تمثيلها للنساء اللاتي قمن باحتجاج على الحجاب الإلزامي. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أضربت السيدة سوتوده عن الطعام احتجاجاً على معاملتها ومعاملة أسرتها. ووجهت لها السلطات تهماً إضافية، وألقت القبض على زوجها، رضا خاندان. وكان السيد خاندان قد أثار شواغلاً قبل احتجازه إزاء الحجاب الإلزامي، وشن حملة من أجل الإفراج عن زوجته. ويكرر الأمين العام مخاوفه إزاء اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعمهم للاحتجاجات على الحجاب الإلزامي[١٠٨].

٤٧- وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن جميع الأفراد، بمن فيهم أولئك المشار إليهم في هذا التقرير بأنهم محامون مناصرون لحقوق الإنسان ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون أو مدافعون عن البيئة، يعامَلون وفقاً للقانون.

هاء- الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

حظر النقابات المستقلة

٤٨- لا تسمح جمهورية إيران الإسلامية بإنشاء نقابات أخرى غير مجالس العمل الإسلامية التي تقرها الحكومة، وهي ليست طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية

(١٠٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16292&LangID=E.

(١٠٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23947&LangID=E.

(١٠٦) انظر www.irna.ir/fa/News/83108418، و-www.theguardian.com/world/2018/nov/21/iranian-human-rights-lawyer-abdolfattah-soltani-released-from-jail.

(١٠٧) انظر www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/release-on-bail-of-zeinab-taheri.

(١٠٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23947&LangID=E.

وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩(رقم ٩٨). ويتنافى حظر النقابات المستقلة مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. كما أن ما أفيد عنه من مضايقة الناشطين العماليين واحتجازهم ينتهك الحقوق والحريات الأساسية – في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي.

٤٩- ويلاحظ الأمين العام وجود شواغل منذ فترة طويلة تتعلق بالحق في العمل والحقوق العمالية، وبخاصة ما يتصل منها بالحد الأدنى للأجور، وعدم دفع الأجور، والأمن الوظيفي، والقيود المفروضة على النقابات. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، رفع المجلس الأعلى للعمل الحد الأدنى للأجور إلى ١١,١٤ مليون ريال شهرياً[١٠٩]. وذكرت مجموعات العمال ونائب شؤون العمل في وزارة التعاونيات والعمل والرعاية الاجتماعية أنه يتعين أن يكون الحد الأدنى للأجور أعلى من ذلك بمقدار يتراوح بين الضعف وأربعة أضعاف لتغطية متوسط مصروفات الأسرة[١١٠].

الاحتجاجات والإضرابات السلمية

٥٠- أفيد بأن الاحتجاجات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كانت أهم المظاهرات منذ عام ٢٠٠٩. وما تغذي السخطَ الشعبي هو الشكاوى التي لم تعالَج والمرتبطة بانخفاض المستويات المعيشية، وسوء الإدارة الاقتصادية والبيئية، والفساد المشاهد. وقد حدثت هذه المظاهرات والإضرابات العمالية وغيرها من الاحتجاجات السلمية بصورة متقطعة وإن كانت ثابتة، وكان معظمها يتعلق بالمرتبات والظروف الاقتصادية والبيئية.

٥١- ويشكل رد الحكومة على هذه الاحتجاجات مصدراً لقلق متزايد. فوفقاً للمحللين[١١١]، ارتفعت مخصصات ميزانية السنة ٢٠١٨/٢٠١٩ لقوى إنفاذ القانون المسؤولة عن الأمن الداخلي بنسبة ٨٤ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وهذا يمثل أعلى معدل نمو لمخصصات مؤسسة دفاع أو أمن. ووصف رئيس الجهاز القضائي الاحتجاجات الجارية بأنها "عصيان" يستهدف "جرّ الناس إلى الشوارع لاستهداف أساس الدولة الإسلامية نفسه"[١١٢].

٥٢- ولا يزال عدم دفع الأجور يشكل شاغلاً جدياً؛ وتبرز حالات كثيرة حجم هذه المسألة. وقد دأب العاملون في معمل سكر هافت تابيه على الشكوى بانتظام من تخفيضات الأجور أو عدم دفع الأجور منذ خصخصة المطحنة في عام ٢٠١٦[١١٣]. وسبق أن احتج العمال على عدم

(١٠٩) انظر https://financialtribune.com/articles/economy-domestic-economy/83942/minimum-wages-in-iran-to-rise-by-198، و www.tabnak.ir/fa/news/784016.

(١١٠) انظر www.radiozamaneh.com/391473، و www.sharghdaily.ir/fa/Main/Detail/151699، و www.tasnimnews.com/fa/news/1396/09/12/1590634.

(١١١) انظر www.iiss.org/blogs/military-balance/2018/11/decode-iran-defence-spending.

(١١٢) انظر www.mizanonline.com/fa/news/472402.

(١١٣) انظر www.iranhumanrights.org/2017/07/iranian-sugar-plant-workers-detained-without-bail-after-protesting-unpaid-wages-and-benefits/، و www.iranhumanrights.org/2018/02/30-sugar-plant-workers-arrested-in-iran-for-striking-over-months-of-unpaid-salaries/.

دفع الأجور على مدار أكثر من ستة أشهر منذ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقد دُفعت في نهاية المطاف في آذار/مارس ٢٠١٨[١١٤]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، تعرض العمال مرة أخرى لعدم الدفع، الأمر الذي أدى إلى استئناف الإضرابات في تشرين الثاني/نوفمبر[١١٥]. وبعد أسبوعين من الاحتجاجات، ألقت السلطات القبض، وفقاً للتقارير العامة، على نحو ١٨ عاملاً محتجاً وناشطاً عمالياً في المطحنة[١١٦]. وأفرج منذ ذلك الحين عن اثني عشر شخصاً، في حين استمرت الاحتجاجات الداعية إلى إطلاق سراح المحتجزين المتبقين[١١٧]. وذكر على لسان حاكم خوزستان قوله في وسائط الإعلام المحلية: "للعمال حقوق، ونحن نبحث قضاياهم ومطالبهم"[١١٨].

٥٣- وأجرى سائقو الشاحنات إضرابات بصورة متقطعة في العديد من المقاطعات منذ أيار/مايو ٢٠١٨ احتجاجاً على أجورهم المنخفضة. وبينما ذكر المسؤولون عن الصناعة أن مطالب رفع الأجور معقولة[١١٩]، تشير تقارير أخرى إلى أن السلطات هددت السائقين بإلغاء تراخيص القيادة الخاصة بهم إذا لم يتوقفوا عن الاحتجاج. وتفيد التقارير بأن السلطات احتجزت ١٥٠ محتجاً من سائقي الشاحنات[١٢٠] بعد أن استأنفوا إضرابهم في أيلول/سبتمبر. وذكر المدعي العام كذلك أن الأشخاص المعنيين قد يحكم عليهم بعقوبة الإعدام بسبب "العمل ضد الأمن القومي"[١٢١]، وطلبت محكمة في مقاطعة قزوين توقيع عقوبة الإعدام على ١٧ من سائقي الشاحنات الذين أُلقي القبض عليهم هناك[١٢٢]. وأدى ذلك إلى استئناف سائقي الشاحنات لإضرابهم في تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٤- واحتُجز عشرة من عمال الحديد والصلب في المجموعة الصناعية الوطنية الإيرانية للحديد والصلب في الأهواز لعدة أيام بعد مداهمات ليلية في آذار/مارس بسبب مشاركتهم في إضراب بشأن الأجور وظروف العمل[١٢٣]. وفي حزيران/يونيه، أفيد عن إلقاء القبض على "العشرات" من الذين كانوا يطالبون بثلاثة أشهر من الأجور غير المدفوعة[١٢٤]. واستؤنف إضراب عمال الحديد والصلب في تشرين الثاني/نوفمبر في غياب أي رد[١٢٥].

---

(١١٤) انظر http://www.ituc-csi.org/iran-authorities-step-up-anti.

(١١٥) انظر http://www.tuc.org.uk/tuc-writes-iranian-ambassador-regarding-arrests-haft-tapeh-sugar-workers.

(١١٦) انظر https://apnews.com/5724c2ea6b7d4b85bd3f2ce015cc88dd، www.tuc.org.uk/tuc-writes-iranian-ambassador-regarding-arrests-haft-tapeh-sugar-workers، وhttp://www.ilna.ir/fa/tiny/news-693272.

(١١٧) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-693844.

(١١٨) انظر https://apnews.com/5724c2ea6b7d4b85bd3f2ce015cc88dd.

(١١٩) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1397/03/02/1733559/.

(١٢٠) انظر www.itfglobal.org/en/news-events/press-releases/2018/october/itf-statement-on-iran-truckers-strike/، وwww.ilna.ir/fa/tiny/news-673910، وhttp://www.ilna.ir/fa/tiny/news-673088.

(١٢١) المرجع نفسه.

(١٢٢) انظر www.irna.ir/qazvin/fa/News/83058567.

(١٢٣) انظر www.industriall-union.org/iran-10-detained-after-protests-over-unpaid-wages-of-4000-steel-workers.

(١٢٤) انظر www.hra-news.org/2018/hranews/a-15727/.

(١٢٥) انظر www.iranhumanrights.org/2018/11/steel-and-sugarcane-workers-rally-in-ahvaz-to-demand-unpaid-wages/.

٥٥- وامتدت الاحتجاجات إلى قطاع التعليم، وسط تقارير تشير إلى أن المعلمين يعيشون تحت خط الفقر[١٢٦]. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، ألقي القبض على محمد حبيبي، وهو عضو في الرابطة التجارية للمعلمين الإيرانيين في طهران، وأدين بعد ذلك بثلاثة أشهر بتهم تتعلق بالأمن القومي[١٢٧]. وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ونصف وبالجلد ٧٤ جلدة، ومنع من المشاركة السياسية والسفر[١٢٨]. ووفقاً للتقارير، حُرم السيد حبيبي من الرعاية الطبية[١٢٩] بالرغم من ادعاء معاناته المستمرة من آلام ناجمة عن إصابات سبّبها سوء المعاملة الذي تعرض له على أيدي السلطات أثناء إلقاء القبض عليه[١٣٠]. واحتج المعلمون من جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية على انخفاض الأجور ونقص التمويل خلال اعتصام نظمه مجلس التنسيق بين نقابات المعلمين، يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[١٣١]. ونُظمت جولة ثانية من الاحتجاجات في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، مع ورود تقارير عن احتجاز معلمين أو مثولهم أمام المحاكم بسبب مشاركتهم[١٣٢].

حق البهائيين في العمل

٥٦- تؤثر أيضاً الشواغل المتعلقة بالحق في العمل على مجموعات الأقليات، مثل البهائيين الذين ظلوا ممنوعين من العمل في القطاع العام والعديد من المؤسسات الخاصة[١٣٣]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أغلقت السلطات المحلية مؤقتاً عدداً من المؤسسات التجارية المملوكة للبهائيين وختمتها بالشمع الأحمر بعد أن أغلقت أبوابها مؤقتاً خلال أعياد مقدسة للبهائيين[١٣٤]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ذكر المساعد الخاص للرئيس الإيراني المعني بالحقوق المدنية أن "نائب الرئيس للشؤون القانونية أجرى تحقيقات فيما يتعلق بختم المباني التجارية بالشمع الأحمر وحظر أنشطة البهائيين. وسوف نواصل هذه المناقشة من خلال الوسائل القانونية حتى نجد حلاً لهذه المسألة"[١٣٥]. ولئن كان هذا البيان مشجعاً، فلم يلاحَظ أي تحسن فيما يتعلق بإغلاق متاجر البهائيين وختمها.

---

(١٢٦) انظر https://ei-ie.org/en/detail/16032/iran-solidarity-with-trade-union-leaders-arrested-after-teachers%E2%80%99-strike?fbclid=IwAR0C6PPsTFGTik7G_ESzHNmRN5rTiFvksnn0s0ezev1NOkAJbNTBGh1-VNc.

(١٢٧) انظر www.hrw.org/news/2018/11/22/iran-mounting-crackdown-teachers-labor-activists.

(١٢٨) المرجع نفسه؛ وانظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/9179/2018/en/.

(١٢٩) انظر www.amnestyusa.org/wp-content/uploads/2018/10/uaa17418.pdf.

(١٣٠) انظر https://ei-ie.org/en/detail/15931/iran-teacher-trade-unionist-mohammed-habibi-sentenced-to-ten-and-a-half-years-in-prison.

(١٣١) انظر https://ei-ie.org/en/detail/16032/iran-solidarity-with-trade-union-leaders-arrested-after-teachers%E2%80%99-strike?fbclid=IwAR0C6PPsTFGTik7G_ESzHNmRN5rTiFvksnn0s0ezev1NOkAJbNTBGh1-VNc.

(١٣٢) انظر http://www.hrw.org/news/2018/11/22/iran-mounting-crackdown-teachers-labor-activists.

(١٣٣) انظر A/71/374.

(١٣٤) انظر www.iranhumanrights.org/2016/11/bahai-life-rights-karaj/، و http://iranpresswatch.org/post/19787/bahai-businesses-shuttered-ongoing-persecution-campaign/.

(١٣٥) انظر http://iranpresswatch.org/post/18522/shahindokht-molaverdi-written-communications-regarding-forced-closure-bahai-owned-businesses/.

واو- حالة النساء والفتيات

٥٧- يرحب الأمين العام بتقديم البرلمان مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف. ويتناول مشروع القانون، بالإضافة إلى التركيز على حماية المرأة من الإيذاء، إعادة تأهيل المجرمات واستجوابهن. وأعلنت نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أن مشروع القانون قد أرسل للاستعراض إلى علماء الدين في مدينة قُم(١٣٦).

٥٨- ويلاحظ الأمين العام اعتماد البرلمان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ مشروع القانون المعدِّل لقانون تحديد جنسية الأطفال المولودين لأمهات إيرانيات وآباء أجانب. ويتيح التعديل لهؤلاء الأطفال طلب الجنسية الإيرانية عند بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، شريطة عدم إقدام أمهاتهم على ذلك بالنيابة عنهم أو حيثما لم تكن حالتهم مرتبطة بشواغل تتعلق بالأمن القومي. ومما يشجع الأمين العام تصديق البرلمان في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ على مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين(١٣٧)، الذي ينتظر حالياً موافقة مجلس الأوصياء. ولا يزال القلق يساور الأمين العام لأن مشروع القانون لا يحدد بوضوح السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، مما يمنع الاتساق في تناول القضاة للقضايا التي يشترك فيها الأحداث الجانحون. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن الغرض من القانون هو إدراج ظروف تتيح للقاضي فرض عقوبات بديلة.

٥٩- وتبين المؤشرات الرئيسية الجهود الإيجابية التي تبذلها الحكومة لتوفير التعليم لجميع الإيرانيين. وتبين الأرقام الواردة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إجمالي عدد حالات الالتحاق بالمدارس وإكمال التعليم الابتدائي لكل من الفتيان والفتيات(١٣٨). وقد أعلن مكتب الرئيس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن مجلس الوزراء وافق على أن يتضمن مشروع القانون المتعلق بالتعليم حكماً يحظر التمييز في التعليم العالي(١٣٩). وتفيد التقارير بأن مشروع قانون التعليم سوف يضع حداً لسياسة "الطلاب الموسومين بالنجمة"(١٤٠) التي تحدد الطلاب الناشطين الخاضعين للقيود والمطرودين من التعليم العالي وغيرهم من الأشخاص الذين تعتبرهم المخابرات معارضين للحكومة(١٤١). ويحث الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على توسيع نطاق الأحكام المناهضة للتمييز في مشروع قانون التعليم لكي تشمل الأقليات الإثنية والدينية. وتفيد التقارير بأن العديد من البهائيين يُطردون من الجامعات أو تُرفض طلبات التحاقهم بها بدعوى "عدم اكتمالها" بمجرد اكتشاف ديانتهم(١٤٢).

---

(١٣٦) انظر www.ilna.ir/fa/tiny/news-678900.

(١٣٧) انظر https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf.

(١٣٨) انظر http://datatopics.worldbank.org/education/country/iran,-islamic-rep.

(١٣٩) انظر http://president.ir/en/106036.

(١٤٠) انظر www.universityworldnews.com/article.php?story=2018091818331121.

(١٤١) انظر www.globalcitizen.org/en/content/iranian-student-activists-denied-education/، و www.hrw.org/news/2018/09/05/irans-student-activists-denied-education.

(١٤٢) انظر https://iranhumanrights.org/2018/09/in-just-six-months-iranian-universities-expelled-50-bahai-students-for-their-religious-beliefs/، و www.iranhumanrights.org/2018/05/you-know-what-your-problem-is-young-man-expelled-from-iranian-university-for-his-bahai-faith/.

وتفيد التقارير عن سجن الأفراد الذين يشْكون من عدم قبولهم[١٤٣]. ويواجه البلوش وكذلك الأقليات العربية والكردية مشاكل هيكلية في الحصول على التعليم، مثل الافتقار إلى الوثائق الرسمية أو إثبات المواطنة[١٤٤]، فضلاً عن العدد المحدود من المدارس في مناطقهم والمسافات التي يقطعونها، وتكاليف النقل البعيدة عن متناولهم[١٤٥].

٦٠- ولا يزال القانون المدني يحرم المرأة من المساواة في الحقوق، في مسائل من بينها الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. والتمييز سائد أيضاً في الوصول إلى سوق العمل، على الرغم من التقدم الكبير في تعليم النساء بعد المرحلة الثانوية. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أفاد المركز الإحصائي لجمهورية إيران الإسلامية بأن ٤١ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٩ عاماً عاطلات عن العمل[١٤٦]. وأعربت منظمة العمل الدولية أيضاً عن قلقها إزاء استمرار القيود القانونية المفروضة على حصول النساء على عمل[١٤٧].

٦١- ولا يزال القلق يساور الأمين العام لأن السن القانونية للزواج بموجب القانون المدني هي ١٣ عاماً للفتاة و١٥ عاماً للفتيان. وقد وافق البرلمان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على النظر على وجه الاستعجال في خطة لتعديل المادة ١٠٤١ من القانون المدني[١٤٨] لرفع السن القانونية للزواج إلى ١٦ عاماً للفتيات و١٨ عاماً للفتيان. ومع ذلك، لا يزال بالإمكان تزويج الفتيات الصغيرات في سن تصل إلى ١٣ عاماً بناء على إذن من المحكمة. ووفقاً للتقارير الواردة من المنظمة الوطنية لسجل الأحوال المدنية، قُيد زواج ١ ٤٦٣ فتاة دون الخامسة عشرة من العمر خلال السنة الفارسية الماضية (آذار/مارس ٢٠١٧ - آذار/مارس ٢٠١٨).

٦٢- ويساور القلق الأمين العام إزاء استمرار قمع النساء فيما يتعلق باعتراضهن على الحجاب الإلزامي وردّ السلطات القضائية على الاحتجاجات السلمية في هذا الصدد. وتتعرض النساء اللائي لا يرتدين الحجاب في الأماكن العامة لعقوبة تصل مدتها إلى شهرين أو لدفع غرامة. وقد ألقي القبض على عدد من المحتجات، لا سيما في صفوف المشارِكات في حملة "حريتي المخفية" على الإنترنت[١٤٩] وبعض أولئك اللاتي أصبحن يُعرفن بـ "فتيات شارع الثورة". ووفقاً لمعلومات تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، بينما أطلق سراح معظم المحتجات بكفالة، حُكم على بعضهن بالسجن لمدة تصل إلى سنتين بتهمة "التشجيع على الفساد الأخلاقي".

٦٣- ويساور القلق البالغ الأمين العام إزاء ما أبلغ عنه من إلقاء القبض على المدافعات عن حقوق الإنسان وأسلوب معاملتهن. فقد ألقي القبض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على هدى

(١٤٣) انظر www.iranhumanrights.org/2017/11/three-bahais-barred-from-university-in-iran-sentenced-to-five-years-in-prison/.

(١٤٤) انظر https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2018/03/Rights-Denied-Violations-against-ethnic-and-religious-minorities-in-Iran.pdf.

(١٤٥) المرجع نفسه.

(١٤٦) انظر www.amar.org.ir/Portals/1/releases/LFS_Year_1396.pdf.

(١٤٧) انظر www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_617065.pdf.

(١٤٨) انظر www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ir/ir009en.pdf.

(١٤٩) انظر www.facebook.com/StealthyFreedom/.

عميد، وهي محامية تمثل بصفة رئيسية النساء المستضعفات. واحتُجزت أيضاً آنذاك المدافعتان عن حقوق الإنسان نجمة وحيدي، ورضوانة محمدي. وأُفرج عن النساء الثلاث بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر، انتظاراً لمحاكمتهن[١٥٠]. ولا تزال أتينا داعمي وكولرخ إيرايي – وهما من المدافعات عن حقوق الإنسان – رهن الاحتجاز على الرغم من نداءات الإفراج عنهما، بما فيها نداءات منظمات حقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي[١٥١].

ثالثاً– التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان

ألف– التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٦٤- صدقت جمهورية إيران الإسلامية على ست معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، ووقعت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويرحب الأمين العام بتعاون الحكومة مع هيئات المعاهدات. ويشجع الحكومة على تقديم التقارير الدورية، بما في ذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تأخر تقديمها منذ عامي ٢٠١٤ و٢٠١٣ على التوالي، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي حل موعد تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٨.

باء– التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل

٦٥- يرحب الأمين العام بنشر الحكومة تقرير منتصف المدة الخاص بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي يغطي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٥٢]. ويشجع الأمين العام أيضاً جميع المؤسسات الإيرانية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على العمل مع مفوضية حقوق الإنسان في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

جيم– التعاون مع الإجراءات الخاصة

٦٦- قُدم التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جاويد رحمان، إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[١٥٣]. ويلاحظ الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان جدد ولاية المقرر الخاص في آذار/مارس ٢٠١٨

(١٥٠) انظر www.en-hrana.org/womens-rights-activist-hoda-amid-released-on-bail، و www.en-hrana.org/womens-rights-activist-najmeh-vahedi-released-on-bail، و www.en-hrana.org/update-womens-rights-activist-rezvaneh-mohammadi-transferred-to-evin-prison.

(١٥١) انظر www.hrw.org/news/2018/04/10/iran-jailed-rights-defender-ailing، و www.amnesty.org/en/latest/news/2018/03/iran-new-evidence-of-appalling-treatment-of-women-human-rights-defenders-held-in-shahre-rey-prison/ و www.europarl.europa.eu/news/cs/press-room/20180315IPR99813/release-and-urgent-medical-help-for-women-human-rights-defenders-in-iran.

(١٥٢) انظر https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf.

(١٥٣) A/73/398.

(في قراره ٣٠/٣٧)، ويرحب بتعليقات الحكومة التي تشير إلى أنها تعتزم إقامة حوار بناء مع المقرر الخاص. ويشجع الأمين العام كذلك الحكومة على دعوة المقرر الخاص لزيارة جمهورية إيران الإسلامية. وفي عام ٢٠١٨، أصدرت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ١٤ بلاغاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ردت الحكومة على ثلاثة منها، و١٧ بياناً عاماً.

دال- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

٦٧- يرحب الأمين العام بتحسن مشاركة المسؤولين الإيرانيين والتحاور معهم بشأن حقوق الإنسان، بمن فيهم وزير الشؤون الخارجية، والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وأعضاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان. وأثار المكتب التنفيذي للأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان مع الحكومة حالة الأحداث الجانحين المعرضين لخطر الإعدام الوشيك في عدد من المناسبات، وهما يسعيان إلى مواصلة التواصل مع السلطات الإيرانية بشأن قضاء الأحداث.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- اصطبغت الحالة العامة في جمهورية إيران الإسلامية بتأثير التحديات الاقتصادية والمالية على تمتع الإيرانيين بنطاق من الحقوق. ونتيجة لذلك، يواجه العديد من الإيرانيين صعوبات في الحصول على العمل والغذاء والمياه والرعاية الصحية وغيرها من الحاجات الأساسية، على الرغم من التدابير المخففة التي اتخذتها السلطات لمواجهة هذه الصعوبات. وقد أدى الأثر المشترك للشكاوى الاقتصادية المستمرة منذ فترة طويلة والتأثير المتفاقم للجزاءات التي أعيد فرضها من جانب واحد منذ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى احتجاجات متفرقة في جميع أنحاء البلد. وشملت استجابة السلطات كلاً من محاولات الإصلاح والقمع الذي يستهدف في المقام الأول المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان، والناشطين في مجال حقوق العمال، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والمدافعين عن البيئة. وقد استمر تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك على الأحداث الجانحين، بمعدل مرتفع، على الرغم من انخفاض عدد الإعدامات بوجه عام منذ تنفيذ التعديل الذي أدخل على قانون الاتجار بالمخدرات. واستمر الإبلاغ عن حالات التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات التي لا تتقيد بالمعايير الدولية، فضلاً عن التمييز المستمر ضد المرأة وأفراد الأقليات الإثنية والدينية.

٦٩- **وبناء على الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير، يقدم الأمين العام التوصيات التالية:**

٧٠- **يحث الأمين العام الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية ووقف العمل بها؛ وحظر إعدام الأحداث الجانحين في جميع الأحوال، وتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم.**

٧١- **يحث الأمين العام الحكومة على ضمان استيفاء المعايير الدولية وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، لا سيما من خلال كفالة وصول جميع المدعى عليهم، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، إلى محام من اختيارهم خلال مرحلة التحقيق الأولي وجميع المراحل اللاحقة من العملية القضائية.**

٧٢- **يحث الأمين العام الحكومة على إلغاء القوانين التي تأذن باستخدام التعذيب وسوء المعاملة كشكلين من أشكال العقوبة، وعلى كفالة إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة من**

قبل هيئات مستقلة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

٧٣- يحيط الأمين العام علماً على النحو الواجب بالتحديات الاقتصادية والمالية التي تواجه جمهورية إيران الإسلامية، ويشجع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من آثارها والوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة. ويحث الأمين العام الحكومة على تيسير التجارة في الأدوية وغيرها من المواد الإنسانية الأساسية.

٧٤- يحث الأمين العام الحكومة على كفالة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المناصرين لحقوق الإنسان والصحفيين والمدافعين عن البيئة من الاضطلاع بأدوارهم بأمان وحرية دون خوف من المضايقة والاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم بصورة مشروعة وسلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٧٥- يحث الأمين العام الحكومة على إلغاء القوانين التي تجرم أو تقيد دون داع حرية التعبير على الإنترنت، وكفالة عدم تقييد المحتوى المتاح على الإنترنت إلا عملاً بقرار صادر عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وإلغاء القرارات التي تمكن من رصد المحتوى أو تصفيته والتي تتعارض مع الحق في الخصوصية.

٧٦- يحث الأمين العام الحكومة على اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية، وضمان حماية حقوق المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٧- يحث الأمين العام الحكومة على حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية، والتصدي لجميع أشكال التمييز ضدهم، والإفراج فوراً ودون شرط عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

٧٨- يدعو الأمين العام أيضاً الحكومة إلى أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٩- يرحب الأمين العام بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى متابعة الملاحظات الختامية لجميع هيئات المعاهدات وتوصيات الإجراءات الخاصة، والمشاركة في الحوار والتعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٨٠- يشجع الأمين العام الحكومة على مواصلة اشتراكها البناء المتزايد مع مفوضية حقوق الإنسان في متابعة جميع التوصيات المقدمة في التقارير السابقة والحالية، وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.